

قرار رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للضباط العاملين في مجال الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

### رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٠/٤.



٤٦٠٧٦

### قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١/أ، ج، ٢، ١٢) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الإنضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-

| الرتبة    | رسم العضوية (بالجنيه) |
|-----------|-----------------------|
| لواء      | ٤٥٠٠                  |
| عميد      | ٤٥٠٠                  |
| عقيد      | ٤٥٠٠                  |
| مقدم      | ٤٥٠٠                  |
| رائد      | ٤٥٠٠                  |
| نقيب      | ٤٥٠٠                  |
| ملازم أول | ٣٠٠٠                  |
| ملازم     | ٢٠٠٠                  |

ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-

- ١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .
  - ٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد ثلاثمائة ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

- أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :
- ب- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

#### ج- الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة أو العجز بنوعيه (الكلي والجزئي) يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ب- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

#### مادة (١٢) :

في حالة الاعازات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام عن تلك السنة .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند (أحكام عامة في حساب وصرف المزايا) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصه كالتالي:

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى مستحقاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء للخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحققات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.
- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .
- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته عندئذ.
- في حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهر ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزء من السنة .

ثالثاً : إلغاء البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

## بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للضباط العاملين في مجال الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية  
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٠٦٧٠٥) لسنة ٢٠١١

| النص المعدل                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | النص الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------|------|------|------|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------|------|-----------------|------|-----------------|
| <p><u>الباب الأول (بيانات عامة)</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و)</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <p><u>الباب الأول (بيانات عامة)</u></p> <p><u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</p> <p>(و) <u>أجر الاشتراك :</u></p> <p>هو المرتب الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي.</p> <p>ويعرف المرتب الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠٠٨/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة للعاملين بالدولة اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها وبحد أقصى ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .</p> |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
| <p></p> <p>٤٦٠٧٦</p> <p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p><u>مادة (٥) :</u></p> <p>الاشتراكات ورسم الانضمام :</p> <p>ب- رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :-</p> <table border="1"> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>نواء</td><td>٤٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٤٥٠٠</td></tr> </table> | الرتبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | رسم العضوية (بالجنيه) | نواء | ٤٥٠٠ | عميد | ٤٥٠٠ | <p><u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u></p> <p><u>مادة (٥) :</u></p> <p>الاشتراكات ورسم الانضمام :</p> <p>ب- رسم عضوية يحدد وفقاً لرتبة الضابط عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-</p> <table border="1"> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> </table> | الرتبة | رسم العضوية | لواء | ثلاثة آلاف جنيه | عميد | ثلاثة آلاف جنيه |
| الرتبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | رسم العضوية (بالجنيه)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
| نواء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ٤٥٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
| عميد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ٤٥٠٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
| الرتبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | رسم العضوية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
| لواء                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ثلاثة آلاف جنيه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |
| عميد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ثلاثة آلاف جنيه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                       |      |      |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |        |             |      |                 |      |                 |

|      |           |
|------|-----------|
| ٤٥٠٠ | عقيد      |
| ٤٥٠٠ | مقدم      |
| ٤٥٠٠ | رائد      |
| ٤٥٠٠ | نقيب      |
| ٣٠٠٠ | ملازم أول |
| ٢٠٠٠ | ملازم     |

|           |                           |
|-----------|---------------------------|
| عقيد      | ثلاثة آلاف جنيه           |
| مقدم      | ثلاثة آلاف جنيه           |
| رائد      | ثلاثة آلاف جنيه           |
| نقيب      | ألفان وسبعمئة وخمسون جنيه |
| ملازم أول | ألفان وخمسمئة جنيه        |
| ملازم     | ألفي جنيه                 |

(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :-

١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد ثلاثمائة ألف جنيه سنوياً وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق وذلك لمدة ثلاث سنوات.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة الإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء :  
- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة

(ج) موارد ذاتية محصلة من البندين التاليين :-

١- صافي إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق في الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

٢- التبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة الموارد بالبندين (١، ٢) ثلاثمائة ألف جنيه سنوياً لمدة عامين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل وفي حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يتم تخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي تعد في هذا الشأن وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :-

١- تصرف المزايا في الحالات الآتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد في رتبة لواء :-

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى



ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق  
وبحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة  
لنظيره المؤسس ويجبر كسر السنة إلى سنة  
كاملة .

خمس وخمسون شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى  
خمس وخمسون ألف جنيه ويجبر كسر السنة إلى  
سنة كاملة .

بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ثلاثة  
أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من الباب  
الأول وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى  
خمس وخمسون شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى  
خمس وخمسون ألف جنيه ويجبر كسر السنة إلى  
سنة كاملة .

#### ج- الميزة الإضافية :

#### ج) الميزة الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب  
الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة أو العجز بنوعيه  
(الكلي والجزئي) يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢%  
من قيمة الميزة التي يحصل عليها العضو وذلك  
عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء بسبب الإحالة  
إلى التقاعد أو الوفاة أو العجز بنوعيه (الكلي  
والجزئي) .

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف  
ومائة جنيه عن كل سنة خدمة في رتبة لواء وبحد  
أقصى سبع سنوات وحد أقصى مبلغ سبعة آلاف  
وسبعمائة جنيه .

#### ٢- في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

#### ٢) في حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

##### أ- بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

##### أ- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في  
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية  
بواقع سبعون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة  
اشتراكه بالصندوق .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين  
(في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة  
تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه وذلك  
مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

##### ب- العجز الجزئي المستديم :

##### ب- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع  
٧٥% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة  
العجز الكلي المستديم وذلك مهما كانت مدة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تقدر بواقع  
٧٥% من الميزة المستحقة في حالة العجز  
الكلي المستديم وذلك مهما كانت مدة اشتراكه



اشتراكه بالصندوق أو يعامل معاملة العضو  
المستقل أيهما أفضل له .

#### مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :  
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام  
مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية  
المستهدفة ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو  
المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ  
السلام والحاصلون عل اجازات خاصة بدون مرتب  
للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة  
التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي  
من فوائد التأخير أو انتهاء العضوية وفي حالة انتهاء  
الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء  
فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد  
العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً  
لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة  
والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨%  
سنوياً.

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية  
لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية  
المسددة على اجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء  
مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام عن تلك  
السنة .

#### أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- في حالة انتهاء الخدمة بالانتقال لوظيفة مدنية  
تنتهي عضوية العضو من الصندوق وتسوى  
مستحققاته بحصوله على مدفوعاته بالإضافة إلى  
٨% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى

بالصندوق أو يعامل العضو معاملة انتهاء  
الخدمة بالإحالة إلى التقاعد أيهما أفضل له .

#### مادة (١٢) :

في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :  
في حالة الإعارة إلى جهة خارج الوزارة أو الحصول  
على اجازة خاصة بدون مرتب مع الاستمرار في  
العضوية يلتزم العضو بسداد الاشتراكات الواردة بالمادة  
(٥) من هذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من صافي  
الموارد الذاتية المحققة سنوياً أو يرد للعضو كافة  
مدفوعاته للصندوق بالإضافة إلى ٥% من قيمتها  
وذلك في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق .  
- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية  
لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو  
السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية  
للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية .

#### أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

لا يوجد



٤٦٠٧٦

وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر انتهاء للخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته عندئذ.

- في حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهر ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزء من السنة .

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

##### مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات والموارد السنوية التي تزيد على ثلاثمائة ألف جنيهاً .

#### الباب العاشر : (أحكام عامة)

##### مادة (٥٤) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٣ .

#### الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) :

##### مادة (٢٠) :

- الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من الاشتراكات والموارد السنوية



٤٦٠٧٦

#### الباب العاشر : (أحكام عامة) :

##### مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .